مجلة العلوم الاجتماعية
المجلد 16 / العـدد 02 / سبتمبر2022 / ص ص 169 - 181

Journal home page: http://journals.lagh-univ.dz/index.php/ssj
ASJP: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/305

# و اقع الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة من منظورالخدمة الاجتماعية في ظل التشريع الجز ائري

# The reality of legal protection for people with special needs from the perspective of social service under Algerian legislation

**بن شهرة قرينات**
جامعة الأغواط (الجزائر) ، ben.grinat@lagh-univ.dz

تاريخ الاستلام: 2021/10/08 تاريخ القبول: 2022/06/05 تاريخ النشر: 2022/09/30

**ملخص:**
هدفت هذه الدراسة إلى التعرّف على واقع الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في المجال التشريعي من منظور الخدمة الاجتماعية في الجزائر، وللإجابة عن سؤال الدراسة تم استخدام المنهج الوصفي (التحليلي) لمضمون التشريعات القانونية الخاصة بالمعاقين، بناءاً على ما جاء في الأحكام المكرّسة في المواد التي تضمنتها الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الأفراد المعوقين، أو القانون الجزائري المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، وأظهرت النتائج أنّ من أهم المشكلات التشريعية التي فئة ذوي الاحتياجات تتمثل في أنّ واقع سياسة رعاية المعاقين والجهود العملية والتشريعية تصطدم بمجموعة من الصعوبات في آلية تطبيقها على الواقع، ومن خلال النتائج التي توصل إليها الباحث أوصى بمجموعة من الاقتراحات كإعادة النظر في بعض التشريعات والقوانين لعدم مسايرة بعضها مع واقع المعاقين بالنظر إلى التطورات الحاصلة على الصعيد الاقتصادي والسياسي والاجتماعي.

**كلمات مفتاحية:** الحماية القانونية، ذوي الاحتياجات الخاصة، الخدمة الاجتماعية، التشريع القانوني.

**ABSTRACT:**
This study aimed to identify the reality of legal protection for people with special needs in the legislative field from the perspective of social service in Algeria, and to answer the question of the study, a descriptive (analytical) approach was used for the content of the legal legislation on the handicapped, based on what was stated in the provisions enshrined in the articles contained therein. The International Convention on the Rights of Persons with Disabilities, or the Algerian law related to the protection and promotion of persons with disabilities, and the results showed that one of the most important legislative problems facing the mobility handicapped is that the reality of the policy of caring for the disabled and the practical and legislative efforts collide with a set of difficulties in the mechanism of their application to reality, and through the results The researcher's findings recommended a set of suggestions, such as reconsidering some legislations and laws for not keeping some of them in line with the reality of the disabled, in view of the developments taking place on the economic, political and social levels.
**Keywords:** Legal protection, people with special needs, legal legislation. Social Service.

## 1- مقدمة:

إنّ رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة حق أصيل مستمر كفلته الشرائع السماوية ومبادئ حقوق الانسان في المساواة وتكافؤ الفرص بين أفراد المجتمع، تمكيناً لهم من تنمية ما لديهم من استعدادات بما يجعلهم قادرين على حماية وإعانة أنفسهم وعلى المشاركة الفاعلة في الحياة الاجتماعية وتطوير مجتمعهم.

- المؤلف المرسل: بن شهرة قرينات

doi: 10.34118/ssj.v16i2.2458
http://journals.lagh-univ.dz/index.php/ssj/article/view/2458
ISSN: 1112 - 6752 | رقم الإيداع القانوني: 66 - 2006 | EISSN: 2602 - 6090

ولهذا تحرص المجتمعات الإنسانية أنّ توفر لأفرادها فرصاً متكافئة في التعلّم واكتساب المعرفة ليكون مواطناً صالحا لنفسه ولأسرته ولمجتمعه، سواء كان هذا الفرد سليماً أو معاقاً، ولتحقيق هذا الغرض ظهرت في السنوات الأخيرة دعوات واتجاهات مختلفة لتكريس مفهوم "الرعاية الاجتماعية" من منطلق أنّها تشمل على مجموعة من الخدمات المساعدة التي تقدم للعادين أو المعاقين على حدّ سواء، وما يميّز الرعاية الاجتماعية كونها تُقدم في نسق منظم لتشمل جميع جوانب الحياة الصحية والنفسية، والاجتماعية، والتربوية والتشريعية، والاقتصادية، أو تأهيلية، أو بمفهوم آخر وأكثر شمولية، هي مجموعة من الخدمات الاجتماعية تشمل جميع الجوانب المادية منّها والمعنوية بغية اشباع حاجات الأفراد والوصول بهم إلى أعلى درجات الرفاهية من أجل نمو نفسي واجتماعي سوي، وذلك عن طريق نسق منظم من الخدمات مقدمة من مؤسسات حكومية أو أهلية التي تعنى بهم.

إلا أنّه لا يمكن أنّ تتحقق هذه الخدمات الاجتماعية أهدافها ما لم يكن هناك تشريع قانوني ينظم ويحمي هذه الخدمات وفق برنامج منظم وفق سياسة العامة للمجتمع، وتحت إشراف الدولة حيث تشمل على مجموعة من التشريعات المحددة وفي مختلف المجالات، من خلال احتواء هذه القوانين على مجموعة من الخدمات لمواجهة المشكلات ومحاولة حلّها والتخطيط لها، وذلك من طرف هيئات رسمية حكومية مخصّصة لهذا العمل، وذلك بهدف تحقيق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية لذوي الاحتياجات الخاصة.

**1-1- إشكالية الدراسة:**

إنّ مشكلة الإعاقة تعدّ من أعقد المشكلات التي تواجه الأسر والمجتمعات على حدّ سواء، حيث لا يوجد أي فرد معصوم من تلك المشكلة، حتى وإنّ لم يولد بها فربما تصيبه في إحدى مراحل حياته، وذلك لأنّ أسبابها وعواملها متنوعه وعديدة منّها الأسباب الوراثية أو الأسباب البيئية، ولهذا كان لابدّ لمجتمع بجميع فئاته وطبقاته أنّ تتضافر جميعا لمنع حدوث تلك المشكلة ومواجهتها بالأساليب الوقائية العلمية قبل حدوثها والتكيف معها إن حدثت، والعلم بأن أصحاب أي إعاقة هم بشر لهم نفس حقوق وواجبات أي إنسان في المجتمع كلا حسب إمكانياته وقدراته.

ومن هذا المنطلق، تسعى الدولة الجزائرية في بذل جهود في مجال رعاية المعوقين، وذلك على ضوء الخدمات المقدمة إليهم وفي أكثر من مجال، وذلك من خلال المراسيم والقوانين المتعلقة بحماية وترقية المعاق بداية من منتصف السبعينيات إلى غاية القانون رقم 2-09 في 8 ماي 2002، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين ،إلا أنّ عدم تفعيل هذه القوانين على أرض الواقع يزيد من حجم المعاناة لهذه الشريحة في عدة مجالات كصعوبة الوصول إلى الخدمات المادية والاجتماعية و الاقتصادية ،وبرغم من ذلك تبقى إشكالية الإحصائيات الغير دقيقة تثير الغموض بشكل كبير حول أحد المجالات المعنية والتي تؤثر بشكل مباشر على المعاقين وهو المجال التشريعي الذي يسعى من خلاله المعاق على معرفة حقوقه و واجباته.

في دراسة أجراها كل من خضراوي الهادي وبن قويدر الطاهر (2017)، والتي كانت تحت عنوان" الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة وواقعها في الجزائر"، والتي تطرق من خلالها الباحثين إلى موضوع الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة وواقعها في الجزائر، وتم من خلالها عرض فئة ذوي الاحتياجات الخاصة وتعريفها كما تم تناول الحماية المقررة لذوي الاحتياجات الخاصة وواقعها في الجزائر مع عرض مدى اهتمام المشرع الجزائري بها هذه الفئة بالإضافة إلى عرض القوانين التي أصدرها المشرع الجزائري لفائدة هذه الفئة ومدى تكريسها في أرض الواقع.

وفي دراسة أجرتها شهاب عينونة (2015) والتي كانت بعنوان" الحماية القانونية للمعاق في ظل التشريع الجزائري " وتناولت فيها الباحثة مفهوم الشخص المعاق و الرعاية الإجتماعية للمعوقين ،وعلى غرار المشرع الجزائري ومن خلال أحكام قانون رقم09/02 المؤرخ في 21423،الموافق ل08 مايو 2002،والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين، وترقيتهم قامت الباحثة بدراسة

تحليلية لفحوى هذه المواد، والتي من خلالها يظهر مدى اهتمام المشرع الجزائري برعاية هذه الفئة وخلصت الباحثة إلى عرض واقع الحماية القانونية للأشخاص المعاقين بجملة من الاقتراحات تتمثل في عقد للقاءات والمحاضرات لتفعيل لغة الحوار والتذكر بثقافة الاحترام والاهتمام بهذه الفئة.

كما قامت نعيمة بن يحي بدراسة (2018)، والتي كانت تحت عنوان" حقوق الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري- دراسة في القانون 02-09 "وتطرقت فيها الباحثة إلى قانون حماية المعوقين والالتزامات المنوطة بالمجتمع الدولي في رعاية وتأهيل هذه الفئة، وخلصت الباحثة إلى أنّ مجمل ما جاء به المشرع الجزائري في اطار قانون 02-09 الذي يهدف إلى حماية وترقية الأشخاص المعوقين هو خطوة هامة ومحاولة للتكفل ولو جزئياً بهذه الفئة المجتمعية ،ورغم ذلك – ترى الباحثة- أنّ القانون في حاجة إلى إعادة النظر حتى يتماشى مع الالتزامات الدولية المترتبة على مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة وكذا الإصلاحات التي تعرفها البلاد على مختلف المستويات .

وأشارت أمينة حليلالي في دراسة لها (2017) التي جاءت تحت عنوان "جوانب الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة"، وتناولت موضوع ذوي الاحتياجات الخاصة في الوقت الراهن، لكون الإعاقة أصبحت من أهم قضايا المجتمع، حيث تناولت المواثيق الدولية التي أكدت على حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأسفرت الدراسة على أن هذه القوانين تحتاج إلى مراجعة وملائمة مع الواقع المعاش ومع متطلبات حماية حقوق الانسان وذلك لضمان حقوق المواطن المعاق وتفعيلها على أرض الواقع.

ومن خلال ما تم عرضه من دراسات سابقة في مجال الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة من طرف باحثين وفي محاولة منهم إلى ابراز أهم الصعوبات والمشكلات التي تحول دون تطبيق هذه القوانين والتشريعات التي تواجه هذه الفئة من الأفراد، إلا أنّ هذه الدراسة تأخذ منحى أخر في دراسة هذه التشريعات والقوانين من منظور الخدمة الاجتماعية على الرغم ما تشهده الجزائر من تقدم نسبي في مجال رعاية المعوقين، فالمعاقين في الجزائر مثلهم مثل المعاقين في بقية العالم فئة تبحث عن تحقيق التكيف الاجتماعي والتوافق النفسي وسط هذا المجتمع ،وعلى ضوء هذه المعطيات نطرح التساؤل التالي: ما هو واقع الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة من منظور الخدمة الاجتماعية في ظل التشريع الجزائري ؟

**1-1- أهمية الدراسة:**

- السعي إلى ابراز أهمية وأهم التشريعات القانونية في حياة ذوي الاحتياجات الخاصة.
- محاولة تذليل الصعوبات التي تصادف ذوي الاحتياجات الخاصة مما يساهم في الاستفادة من الخدمات التأهيلية المقدمة إليهم في النواحي الطبية والاجتماعية والتربوية والمهنية من خلال ما يكفله لهم التشريع في مجال الخدمة الاجتماعية.

**1-2- أهداف الدراسة :**

- هدفت الدراسة إلى إبراز أهمية الرعاية في المجال التشريعي لذوي الاحتياجات الخاصة من منطلق الاهتمام العالمي بصفة عامة والجزائري بصفة خاصة بقضايا المعاقين ومشكلاتهم في المجال التشريعي.
- عرض أهم المشكلات التي تعترض المعوقين في المجال التشريعي والتي تحول دون حفظ حقوقهم التي ينص عليها القانون.
- تحليل وشرح الأحكام المكرّسة في المواد التي تضمنتها الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الأفراد المعوقين في العالم .
- عرض وتحليل القانون الجزائري المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم وأهم ما جاء فيه في ظل التشريع الجزائري من منظور الخدمات الاجتماعية المقدمة لم.

**1-3- منهج الدراسة :**

تماشياً مع طبيعة الدراسة تم اختيار المنهج الوصفي التحليلي كمنهج؛ وذلك لأنّه يتميز عن باقي المناهج الأخرى كونه يهدف إلى التعرّف على المعطيات الراهنة لموضوع الدراسة والمتمثل في وصف واستعراض أهم المفاهيم التي لها علاقة بالتشريع القانوني الخاص بالمعاقين من جهة، وتحليل واقع تطبيق هذه القوانين على أرض الواقع من جهة أخرى، من خلال عرض أهم لمشكلات التي تواجه ذوي الاحتياجات الخاصة في المجال التشريعي.

**2- مفاهيم أساسية حول الخدمة الاجتماعية:**

هناك تعاريف عديد للخدمة الاجتماعية والملاحظ انه لا يوجد تعريف موحد ومتفق عليه وقد يرجع ذلك إلى حداثة المهنة وتطورها السريع بالإضافة إلى أن كل مؤلف ينظر إليها بمنظور معين أو يركز على جانب معين أو أهداف معينة في محيط الخدمة الاجتماعية.

يعرّف والتر فريد لاندر (Walter Fried Lander) الخدمة الاجتماعية بأنّها " نوع من الخدمات المهنية تعتمد على قاعدة علمية من المعارف والمهارات العديدة، وهي تهدف على مساعدة الأفراد كحالات أو كجماعات للوصول إلى مستوى من التوافق والنضج والاعتماد على النفس، وهي تمارس كإحدى وضائف المؤسسات.(أبو النصر، مدحت ،2009 ص142)

المبادئ التي يجب مراعاتها في الخدمة الاجتماعية:

استطاعت الخدمة الاجتماعية منذ نشأتها أنّ تكون لنفسها مجموعة من المبادئ تميزها عن بقية المهن، من حيث هي مجموع من الخدمات الخاصة التي تقوم تقديم والتي هي في الأصل حقوق في اطارها المادي والمعنوي لتحقيق أعلى درجات الرفاهية والاستقلالية للمعاق في حدود الامكانيات المتاحة والتي تقوم على، أهم المبادئ الواجب اخذها بعين الاعتبار ومراعاتها في تقديم الخدمات الخاصة للمعوقين وهي كالآتي:

**2-1- مبدأ التقبل:**

إنّ رعاية المعوقين حق أصيل مستمر كفلته الشرائع السماوية ومبادئ حقوق الانسان في المساواة وتكافؤ الفرص بين أفراد المجتمع تمكينا لهم من تنمية ما لديهم من استعدادات بما يجعلهم قادرين على حماية وإعانة أنفسهم.

وعليه تعتبر هي أحد المبادئ المنبثقة من قيمة احترام الإنسان، ويعني الحب الغير المشروط للعمل أو العملاء بغض النظر إذا ما كانت ظروفهم وشخصيتهم وأعمالهم تدعو إلى هذا الحب أم لا، فالحب هنا "عبارة عن نوع المشاعر عاطفية، فمشاعر الحي منا ليست وجدانا عاطفياً بقدر ما هي التزام بمعاملة العملاء وحقهم في المساعدة، الدعم وتحقيق ذاتيتهم واستقلاليتهم." (أحمد بلحنيش، 2009 ص ص 48-49)

وهذا لا يعني التقبل المطلق والأعمى دون تمحيص في سلوك الآخرين ورفضه وتعديله إذا كان غير سوياً ومنافي للقيم والأخلاق المجتمع ،إنما نقصد به تقبل الآخرين والعملاء وفق ضوابط أخلاقية ومهنية بالدرجة الاولى بحيث تحقق مستوى من القبول ويحفظ كرامتهم حتى وإن اخطئوا في حق أنفسهم وغيرهم ، ويسعى الاخصائي الاجتماعي أو النفسي إلى فتح علاقة "حميمية " تحت أطر مهنية لزرع الثقة لإيجاد حلول لمشكلاتهم مبني على الحوار ،ويرى محمود حسن في هذا الصدد" أنّ هذا المبدأ ظل قائماً لأنّه في الأصل يربط الحق بالحرية وهي الحقوق التي أكدّتها المواثيق العالمية. (محمود حسن ،1983ص 48).

**2-2- مبدأ السرية :**

نظراً لأنّ عمل الاخصائي عموماً له علاقة وطيدة بخصوصية وحياة الأشخاص، وكثير من تفاصيل حياتهم الشخصية، ونظراً لأنّ هذه الخصوصية من حرمان الناس فليس من السهل أن تكون الممارسة المهنية بالأمر السهل بالنسبة للإخصائي ويتطلب نوعاً من السرية والاحتياطات الواجبة الأخذ بها عند ممارسة الخدمة الاجتماعية.

وعليه فالإخصائي الاجتماعي بحكم المهنة سوف يطلع على الكثير من المعلومات الشخصية والانماط السلوكية وأساليب المعينة، والظروف الأخلاقية والقيمية لمختلف العملاء الذين يتعامل معهم ومما يؤكد أهمية هذا المبدأ وما يتصف به مجتمعنا العربي من قيم دينية وأخلاقية واجتماعية وخصوصاً منها ما يتعلق بحرمة الأفراد والأسرار والمجتمعات وقدسية هذه العلاقات.

**2-3- مبدأ تقرير المصير :**

ويقصد به " أنّ العميل يقرر بنفسه ما يراه مناسباً لمواجهة مشكلته سواء عن طريق اقتراحه أو وضع خطوات مؤدية لمواجهة المشكلة، فالغاية من هذا المبدأ هو قيام العمل يتحمل أقصى ما يمكنه من المسؤوليات في توجيه أفعاله الذاتية ومنه فإنّ حق تقرير المصير كما يراه "Biestk & Gehing" في أنّ "حق تقرير المصير هو النتيجة المنطقية الأولى للقيمة المحورية للخدمة الاجتماعية، وهي احترام كرامة الإنسان، بل والاختيار الحقيقي لدى الايمان بسلك القيمة، إن تقرير المصير يعد أمراً أساسياً عن تطبيق قيمة الاحترام". (أحمد بلحنيش، 2009 ص40)

ومن خلال ما سبق حول مفهوم الخدمة الاجتماعية بتّضحُ لنا أنّها مجموعة من الخدمات المقدمة من طرف أفراد معينة أو منظمات او هيئات متخصصة ولها الخبرة الكافية في مجال الرعاية قصد حل المشكلات التي تعترض فئة معينة من الأشخاص ويندرج تحت هذه الفئة ذوي الاحتياجات الخاصة وأصحاب المشكلات الذي يحتاجون المساعدة في كثير من جوانب الحياة الحاضرة المستقبلية بغية الوصول أقصى درجات التوافق النفسي والتكيف الاجتماعي للفرد.

**3- التشريعات والقو انين الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة في الجز ائر :**

يعتبر البداية التشريع القانوني الخاص بالمعوقين في الجزائر كان العام لأول من الاستقلال الوطني (1962)، مع النصوص التي تخص ضحايا ومعطوبي حرب التحرير، وقدماء المجاهدين بإعطائهم بالتعويضات المادية، حق المعالجة الطبية نحق العمل، وهذه النصوص التشريعية تعتبر المحطة القانونية مثل:

- المرسوم رقم 82-180-المؤرخ في 15 مايو 1982 والمتعلق بالتشغيل وإعادة التربية المهنية لمعاقين.
- القانون رقم 83-88 المؤرخ في 2 يوليو 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

وفي إطار الدعم المادي وتذليل الصعوبات المعاق طالبت، النقابة الوطنية لعمال التربية، في بيان لها بتاريخ 2016/05/23عن الأمانة الوطنية وذلك عملاً بالتعليمة الوزارية رقم (10/1011) الصادرة بتاريخ 2010/10/27 عن مصالح وزارة التربية الوطنية دعت إلى ضرورة تخصيص إعانة مالية من أموال الخدمات الاجتماعية وكذا اموال التعاضدية لصالح العمال المعاقين في قطاع التربية ، مع تسهيل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المؤسسات التربوية وذلك بتوفير ممرّات خاصة بهم وضرورة مراعاة وضعيات المستخدمين المعوقين العاملين في المؤسسات التعليمية ومساعدتهم على التخفيف من معاناتهم قدر الإمكان وإيجاد الصيغة المناسبة لكل حالة إعاقة وتقريب مقر العمل من مقر اقامة العامل المعاق واستثناءه من اجبارية العمل لمدة ثلاث (3) سنوات بعيد عن سكناه والعمل معه في هذا الإطار كحالة خاصة.

وبتاريخ 2017/11/04، قامت وزيرة التضامن والأسرة وقضايا المرأة غنية الدالية، بتنصيب المجلس الوطني للأشخاص المعوقين الذي يضم في تركيبته الجديدة 47 عضوا، 19 منهم ممثلو الدوائر الوزارية وذلك على مستوى مركز الأطفال المصابين

بالتوحد بين عكنون وإحياء الجزائر لليوم العالمي للأشخاص المعوقين تحت شعار " إدماج الأشخاص المعوقين شرط أساس لتحقيق التنمية الشاملة المستدامة والمنصفة"

وفي إطار الدعم المادي وتذليل الصعوبات المعاق طالبت النقابة الوطنية لعمال التربية، في بيان لها بتاريخ 2016/05/23 عن الأمانة الوطنية وذلك عملاً بالتعليمة الوزارية رقم (10/1011) الصادرة بتاريخ 2010/10/27 عن مصالح وزارة التربية الوطنية دعت إلى ضرورة تخصيص إعانة مالية من أموال الخدمات الاجتماعية وكذا اموال التعاضدية لصالح العمال المعاقين في قطاع التربية ،مع تسهيل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المؤسسات التربوية وذلك بتوفير ممرات خاصة بهم وضرورة مراعاة وضعيات المستخدمين المعوقين العاملين في المؤسسات التعليمية ومساعدتهم على التخفيف من معاناتهم قدر الإمكان وإيجاد الصيغة المناسبة لكل حالة إعاقة وتقريب مقر العمل من مقر اقامة العامل المعاق واستثناءه من اجبارية العمل لمدة ثلاث (3) سنوات بعيد عن سكناه والعمل معه في هذا الإطار كحالة خاصة.

وبتاريخ 2017/11/04، قامت وزيرة التضامن والأسرة وقضايا المرأة غنية الدالية، بتنصيب المجلس الوطني للأشخاص المعوقين الذي يضم في تركيبته الجديدة 47 عضوا، 19 منهم ممثلو الدوائر الوزارية وذلك على مستوى مركز الأطفال المصابين بالتوحد بين عكنون وإحياء الجزائر لليوم العالمي للأشخاص المعوقين تحت شعار "إدماج الأشخاص المعوقين شرط أساس لتحقيق التنمية الشاملة المستدامة والمنصفة"

ومن خلال المجلس الوطني للأشخاص المعوقين، تم التأكيد على أنّه فضاء نموذجي لتلاقح الأفكار وتبادل التجارب بين مختلف الوزارات والمؤسسات العمومية و الجمعيات الناشطة في مجال الإعاقة والذي يمثل أعضاءه نقاط اتصال على مستوى الدوائر الوزارية المدعوة حسبها إلى التكفل بإشكالية الإعاقة من خلال مقاربة قطاعية مشتركة، ويعد هذا المجلس حسب توضيحات وزيرة التضامن هيئة وطنية استشارية، مهمته رفع مستوى التشاور والتنسيق حول المسائل المتعلقة بحماية وترقية الأشخاص المعاقين وإدماجهم الاجتماعي والمهني، يتولى تقييم الوضع المادي والمعنوي للأشخاص ذوي الإعاقة ويتقدم بالتوصيات والمقترحات الضرورية لتحسين ظروفه. (أسيا مني،2007ص05)

وفي رأي الباحث أنّ هذه بعض القوانين العامة التي تتضمن أحكاماً خاصة بالمعاقين والتي ثبتت محدوديتها نظراً لتطورات الحاصلة في المجتمع، وتزايد احتياجات ومتطلبات الاشخاص المعاقين، ولهذا بادرت الدولة الجزائرية بسن قانون خاص بفئة المعاقين والذي سيسهم بشكل كبير في كفالة حقوقهم وتطوير الخدمات التي تقدم لهم ،وعلى المؤسسات الدولة أن تتحمل مسؤولياتها القانونية ،وثم المصادقة على المشروع في البرلمان بغرفيته ونشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في العدد 34 ليوم 14 مايو 2002 والقانون الخاص بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم. يحمل رقم 2-09 في 8 ماي 2002، يهدف إلى تعريف الأشخاص المعاقين وتحديد المبادئ والقواعد المتعلقة بحمايتهم .

وعليه يمكن القول ،أنّ الفترة التي تلت صدور القانون الخاص بحماية المعاقين من أهم العوامل التي ساهمت بشكل كبير في ترقية مجال خدمات ورعاية المعاقين وخير دليل على ذلك بناءاً على ما جاء في لأحكام المكرسة في المواد التي تضمنتها الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص المعوقين والقرار الذي اتخذته الجمعية العامة في (2006) وذلك من أجل النظر في مقترحات إعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة تستهدف تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحفظ كرامتهم، انطلاقاً من المساهمات القيمة التي قدمتها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الغير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في عمل اللجنة المخصصة والتي صادقت عليها بلادنا سنة 2009، ولأنّ الاتفاقية شاملة ومتكاملة فقد نصت على مجموعة من المبادئ العامة والتي تشترك فيها كل الدول انطلاقاً ما نصت عليها المادة (3) من هذه الاتفاقية في مبادئها العامة:

احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم، والمساواة بين الرجل والمرأة واحترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة واحترام حق هم في الحفاظ على هويتهم. (منظمة الأمم المتحدة ،2006 ص07)

ومن خلال قراءتنا لأحكام القانون رقم 2-09 في 8 ماي 2002، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين والاطلاع على فحوى المواد التي نص عليها هذا الأخير في مجال رعاية المعاقين والذي كان يهدف إل التعريف بالأشخاص المعاقين وتحديد المبادئ والقواعد المتعلقة بحمايتهم وترقيتهم في الجوانب التالية:

**3-1- الوقاية من الإعاقة :**

ركز القانون في فصله الثاني على الدعم والمساندة الاجتماعية، وبناءاً على ما جاء في المادة (3) الذي يحث على توفير الشروط التي تسمح للأشخاص المعاقين بالمساهمة في الحياة، وكذا الإدماج والاندماج في الوسط الاجتماعي والاقتصادي، والذي جاء نصه كالآتي " توفير الشروط التي تسمح بترقية الأشخاص المعوقين، وتفتح شخصيتهم، لا سيما المتصلة بالرياضة والترفيه والتكيف مع المحيط "

**3-2- التربية والتكوين التعليم والتكوين المهني وإعادة التدريب الوظيفي والتكييف:**

إنّ ضمان التكفل بالأطفال المعاقين ضرورة اجتماعية قبل أن تكون حق يكفله القانون ولهذا يعتبر التعليم التمدرس إجباري وهذا ما نصت عليه المادة (15) " يخضع الأطفال والمراهقون المعوقون إلى التمدرس الإجباري في مؤسسات التعليم والتكوين المهني "ويتزامن هذا التعليم والتكوين مع توفير المناخ التعليمي المناسب والتي تسمح بإجراء الامتحانات في ظروف عادية .

**3-3- الإدماج والاندماج الاجتماعي:**

ومن خلال المادة (24) والتي تنص " لا يجوز اقصاء أي مترشح بسبب اعاقته من مسابقة أو اختبار أو امتحان مهني يتيح الالتحاق بوظيفة عمومية أو غيرها "،وبالرجوع إلى آلية التوظيف في المؤسسات العمومية جاءت المادة (27) من القانون لإعطاء الصيغة القانونية اللازمة في توظيف هذه الفئة من المعوقين، وكيف يتعين على المستخدم أن يخصص نسبة 1% بالمائة من مناصب العمل للأشخاص المعوقين المعترف لهم بصفة عامل ،وعند استحالة ذلك يتعين عليه دفع اشتراك مالي تحدد قيمته عن طريق التنظيم يرصد في حساب خاص لتمويل نشاط حماية المعوقين وترقيتهم.

**3-4- الحياة الاجتماعية للمعوقين ورفاهيتهم :**

تقوم الحياة الاجتماعية للمعوقين ورفاهيتهم على معطيات يتم تجسيدها على أرض الواقع متمثلة في مستوى الخدمات المقدمة لهم في العديد من المجالات (مادية واقتصادية واجتماعية) وتعتمد على سهولة الوصول إليها، ولهذا جاءت المادة (30) من القانون الخاص بالمعوقين وحمايتهم في فصله الخامس من أجل تشجيع ادماج واندماج المعوقين في الوسط الاجتماعي، انطلاقاً من تسهيل تنقلهم وتحسي ظروفهم المعيشية والتي تمحورت حول النقاط التالية:

-التقييس المعماري وتهيئة المحلات السكنية والمدرسية والجامعية والتكوينية والديني والعلاجية والأماكن المخصص للنشاطات الثقافية والرياضية والترفيهية. (الجريدة الرسمية ،2002ص 8)

ومن خلال اطلاعنا على التشريع الخاص بالبيئة التعليمية على العموم والمحيط المدرسي بشكل خاص، لاحظنا جهود الدولة في اصدار قوانين من شأنها التكفل بالمعاقين في الوسط المدرسي من خلال سعي الوزارة الوصية والمتمثلة في وزارة التربية الوطنية إلى اصدار تعليمات موجهة إلى مديريات التربية الوطنية، ويتضح ذلك من خلال النشرة الرسمية الصادرة (2008).

وبالرجوع إلى القانون رقم08-04 المؤرخ في 2008/01/23 المتضمن القانون التوجيهي ولا سيما الفصل الثالث والمتعلق بالمبادئ الأساسية للتربية الوطنية، و بناءاً على ما جاء في النشرة الرسمية لوزارة التربية (2008 ص75) وانطلاقاً مما جاء في المادة (14) و التي تنص على " سهر الدولة على تمكين الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من التمتع بحقهم في التعليم، و يسهر قطاع التربية الوطنية بالتنسيق مع المؤسسات الاستشفائية وغيرها من الهياكل على التكفل البيداغوجي الأنسب و على الادماج المدرسي للتلاميذ المعوقين وذوي الامراض المزمنة "

وفي هذا السياق، بادرت وزارة التربية الوطنية إلى اتخاذ حملة من الاجراءات التنظيمية ضمنتها في المنشور الوزاري رقم 1061 المؤرخ 1996/10/08 بتعلق بضمان التكفل بتمدرس التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة إلا أنه قراتنا للمنشور رقم 771 المؤرخ في 2010/10/21 الموجه إلى مدراء التربية والذي نوهت من خلاله إلى أن عدد من المؤسسات التربية لا تلتزم بالإجراءات المنصوص عليها من خلال ما ورد في النشرة الرسمية لوزارة التربة الوطنية (2010ص 40) والتي نصت كالآتي " إن بعض المؤسسات التعليمية لا تلتزم بالإجراءات المنصوص عليها ولا تسهم في تسهيل تمدرس التلاميذ المعوقين بل و ترفض تسجيلهم في صفوفها ناهيك عن بذل رعاية وعناية خاصة بهم وهوا ما يعد خرقاً صارخاً لحق من حقوق الطفل ومساً بكرامة هذه الفئة من التلاميذ " (وزارة التربية الوطنية، النشرة الرسمية،2008ص40)

ومن نافلة القول، يرى الباحث أنّ سعي وزارة التربية في تكريس مبدأ رعاية المعاقين يبدو جلياً من خلال التشريعات المنصوص عليها آنفاً إلا أنّ تقاعص بعض المؤسسات التربية في تطبيق وتجسيدها على أرض الواقع خلق نوعاً من المشكلات التعليمية لدى ذوي الاحتياجات الخاصة ،تتمثل في عدم اقامة اتصال وثيق ومستمر بين الأسرة والمدرسة من أجل تحسين ظروف ادماج الطفل المعاق في الوسط المدرسي ناهيك عن عدم تكييف الأنشطة البيداغوجية المطلوبة من التلميذ المعاق مما ينجم عنه خلق بعض الصعوبات تعيق تكيفه النفسي وتوافقه الاجتماعي على حدّ سواء.

وعلى صعيد التشريع الخاص بالمؤسسات والجمعيات الناشطة في مجال المعاقين، ولا سيما المعاقين حركيا ،ومن خلال اطلاعنا على المقرر رقم المؤرخ (20/ 01/ 2015) و الذي يتضمن انشاء مؤسسة للأشخاص المعاقين بولاية وهران والمسير من طرف الجمعية الاجتماعية لمساعدة وترقية المصابين بالنقص الحركي دماغي أو مصدر دماغي (IMOC-IMC) ،و بناءاً على ما جاء في المادة (3) من المقرر والتي تنص على " تشجيع تنمية استقلالية الأشخاص المعوقين وضمان الدعم والمرافقة للعائلات التي تتكفل بهم وكذا التحضير الأشخاص المعوقين الذين يتم استقبالهم للإدماج الاجتماعي والمهني "،كما أنه يسمح لهم بفتح فروع للمركز على مستوى اقليم الولاية وذلك عند الاقتضاء قصد الاستفادة من الخدمات المساندة لهؤلاء الفئة من المعاقين.

وفي إطار التسهيلات التي أقرتها وزارة التضامن وذلك بموجب المقرر رقم (126) مؤرخ في (07 جويلية 2015) والذي يتضمن تعيين أعضاء لجنة التسهيل وصول الأشخاص المعوقين غلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي، وذلك تطبيق للمادة (3) من القرار المؤرخ في (06 سبتمبر 2010) والذي يعين هذه أعضاء هذه اللجنة.

ولقد، جاء المقرر من أجل أن يرسم صورة واضحة عن واقع الصعوبات التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة في محاولة وصولهم لمواقع الخدمات أو استخدامهما ،مع ضرورة أن توفر الجهات الوصية المتمثلة في مراكز المعاقين ومديريات النشاط الاجتماعي وكل المؤسسات والجمعيات و التي لها علاقة بهذه الفئة كل حسب اختصاصها مجموعة من الخدمات مع سهولة الوصول إليها وذلك بإزالة العقبات البيئية والمادية وحتى الاجتماعية كخدمات الاجتماعية المساندة في جانبها المعنوي و في جانبها المادي الاقتصادي كتوفير الساحات المناسبة، ، ومواقف السيارات، والمكتبة، والمختبرات والحواسيب، والقاعات الرياضية، ودورات المياه، والتدفئة المركزية وغيرها من التجهيزات الحديثة.

وفيما يتعلق بالتشريع الاقتصادي ومن خلال اطلاعنا على المنشور الصادر عن وزارة التضامن الوطني والاسرة وقضايا المرأة المؤرخ بـ 23 جوان 2015 والموجه إلى مدراء النشاط الاجتماعي والتضامن للولايات في الكيفيات تخصيص مناصب العمل وتحديد الاشتراك المالي و منح الإعانات قصد تهيئة وتجهيز مناصب العمل للأشخاص المعوقين تطبيقاً للمرسوم التنفيذي رقم 14- 214 المؤرخ في 30 جويلية 2014، ويهدف هذا المنشور إلى تطبيق هذا الأخير الذي يسعى إلى ادماج المهني للأشخاص المعوقين في الوسط العمل ،وكان التركيز فيه على الاعتراف بصفة العامل للمعوق ،وذلك وفق آليات معينة تتمثل في امتلاك وثيقة تبرر لديهم صفة عامل وهذا الاعتراف تنحه اللجنة الولائية للتربية المختصة والتوجيه المهني التي يترأسها مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية.

وفي نفس الإطار ومن خلال التشريع الخاص بذوي الاحتياجات الخاصة في مجال الادماج الاجتماعي والمهني ،والذي يكون من خلال ممارسة نشاط مهني مناسب يسمح له بالاستقلالية البدنية والاقتصادية ،و في اطار اتفاقية بين وزارة التكوين وتعليم المهنيين من جهة ووزارة التضامن الوطني والأسرة قضايا المرأة من جهة اخرى ، و في هذا الصدد ومن خلال النشرة الرسمية لوزارة التضامن الوطني (2015)، وبناءاً على ما جاء في الاتفاقية المبرمة بين الوزارتين فيما يتعلق بإدراج شعب تكوين جديدة لفائدة ذوي الاحتياجات الخاصة وترقية المهن الاجتماعية ومن خلال ما تنص عليه المادة (2) يتفق الطرفان على التعاون في مجالات التي تستهدف فئات المعاقون جسدياً ،وفئة الشباب الذين هم في الخطر المعنوي ، المتدخلون لدى الطفولة الصغيرة ، وفئة المتدخلون الذين هم بحاجة إلى مساعدة (الأشخاص كبار السن)، أمّا بالنسبة لفئة الأشخاص المعوقين جسدياً فقد جاءت النصوص التشريعية في النشرة الرسمية لوزارة التضامن الصادرة (2015 : 42-43) ما يلي:

المادة (3): يتفق الطرفان من أجل قصد التكفل بالشباب المعوقين في الطور التكوين ويلتزمان بما يلي:

- تحسين التكفل بالأشخاص المعوقين جسدياً في طور التكوين وتدعيم تكوين العروض لفائدتهم.
- ضمان دورات تحسن المستوى في مجال المقاربات الجديدة للإعاقة لفائدة المكونين المتخصصين في مجال التكوين المهني.
- ضمان دروات تحسين المستوى في مجال المقاربة بالكفاءة مكوني المؤسسات التكوين التابعة لوزارة التضامن والأسرة وقضايا المرأة.
- ضمان تحسين المستوى التقني بالمراكز التكوين المهني لفائدة مؤطري الورشات المحمية ومراكز المساعدة عن طريق العمل والمزارع البيداغوجية لوزارة التضامن والأسرة وقضايا المرأة.
- تطوير تبادل الوثائق التقنية المتخصصة، وتطوير الفئات المتعلقة بالفئات المعنية من خلال تقنيات الإعلام الآلي ونظم الإعلام للقطاعين.
- اشراك الحركة الجمعوية بصفة منتظمة في الأنشطة المنتظمة.
- تنظيم تظاهرات وملتقيات وأيام دراسية حول تكوين الاشخاص المعوقين.

**4- التشريع القانوني في مجال الإعاقة بالجزائر و انعكاساته على حياة ذوي الاحتياجات الخاصة على أرض الو اقع :**

يرى الباحث أنّ الجانب الاقتصادي من أهمّ الصعوبات التي يواجهها ذوي الاحتياجات الخاصة، وخاصة في جانبها المادي كصعوبة تلبية احتياجاته الأساسية وخاصة فيما يتعلق بالعلاج واقتناء الأجهزة المساعدة أو التعويضية، وضمان العلاجات المتخصصة وإعادة التدريب الوظيفي "التأهيل "برغم من سنّ قوانين من طرف الجهات الوصية والمتمثلة في الدولة وبناءاً على ما تنصه المادة 27 من القانون 09.02 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق لـ 08 ماي سنة 2002 الذي يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم ،والتي لها علاقة بالتشغيل بآليات تشغيل المعاق وتلزم المؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة بإدماج ذوي

الإعاقة بنسبة 1% بالمائة، وبرغم أنّها نسبة ضئيلة فإنها حسبه لَمَ تطبق على أرض والذي كان نصّه كالآتي " يجب على كل مستخدم ان يخصص نسبة واحد في المائة (1 %).

وفي نفس الصدد يرى رئيس الفيدرالية الوطنية للمعاقين الجزائريين، محمد نبيل رزاق، أنّ المشكل الجوهري الذي يعاني منه ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر ليس اجتماعياً بقدر ما هو سياسي تبلور في تشريع حقيقي من شأنه أنّ يضمن حقوقهم المالية ممثلة في منحة تغطي جميع نفقاته التي يحتاجها، حيث يرى أن الحديث المتكرر عن المنحة وغيرها من المشاكل الاجتماعية التي يتخبط فيها المعاق ما هي إلا وسيلة لذر التراب في العيون، وجعل هذه الفئة تدور في حلقة مغلقة وتوهم بحفلات والتفاتة آنية في اليوم العالمي أو الوطني الخاص بها.

وفي المجال التعليمي، يرى الباحث أنّنا بحاجة إلى سنّ قوانين وتشريعات في المؤسسات التعليمية والمهنية تتماشى مع احتياجات ومتطلبات ذوي الاحتياجات الخاصة، والتي يجب أنّ تتوفر في المرافق التعليمية وعلى رأسها المدارس والجامعات والمرافق المهنية أو تلك التي تتعلق بمراكز التكوين المهني المتخصصة أو العادية، سواء في الجانب البيداغوجي كتكييف المواد والوسائل وحتى الأساليب التعليمية أو جانب التقييس المعماري وانطلاقاً من أنّ العملية التربوية لا تحقق غايتها وأهدافها ما لم تتوفر الامكانيات المادية لذلك تعتبر المشكلات التي تواجه ذوي الاحتياجات الخاصة في الوسط التعليمي بشكل عام قد تمس حتى الأفراد العادين، مثل بعد مراكز التكوين المهني أو الجامعة وعدم توفر المواصلات لها، حتى وإنّ توفرت يجد المعاق صعوبة في اقتنائها مع سوء التصميم الهندسي للمبنى التعليمي سواء من ناحية فضاء الدخول أو الخروج ،كعدم وجود تسهيلات في تخصيص الطوابق الأرضية سواء على مستوى الأقسام أو على مستوى مراكز الإيواء واضطرار الكثير منهم إلى صعود الدرج، وواقع الحال يشير أنّ بعض الجامعات ومراكز التكوين المهني وحتى المدارس وعلى مستوى الإدارة المعنية أظهرت نوع من التقاعص في تفعيل بعض القرارات الصادرة من قبل الوزارة الوصية سواء الصادرة عن طريقة وزارة التضامن والأسرة أو الصادرة عن وزارة التربية والتعليم والتي تؤكد في مجملها على ضرورة تسهيل دمج في البيئة التعليمية، وفي هذا السياق بادرت وزارة التربية الوطنية إلى اتخاذ حملة من الاجراءات التنظيمية ضمنتها في المنشور الوزاري رقم(1061) المؤرخ 1996/10/08 بتعلق بضمان التكفل بتمدرس التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة، إلا أنّه في قراتنا للمنشور رقم(771) المؤرخ في 2010/10/21 الموجه إلى مدراء التربية والتي نوهت من خلاله إلى أنّ عدد من المؤسسات التربية لا تلتزم بالإجراءات المنصوص عليها ومن خلال ما ورد في النشرة الرسمية لوزارة التربة الوطنية(2010، ص40)، والتي نصّت على الآتي" إنّ بعض المؤسسات التعليمية لا تلتزم بالإجراءات المنصوص عليها ولا تسهم في تسهيل تمدرس التلاميذ المعوقين، بل وترفض تسجيلهم في صفوفها ناهيك عن بذل رعاية وعناية خاصة بهم وهو ما يعدّ خرقاً صارخاً لحق من حقوق الطفل ومساً بكرامة هذه الفئة من التلاميذ."

ومنه نستطيع القول، أنّه ليس بسهولة بمكان أنّ نحدد المناهج والأهداف التعليمية للطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة على ضوء عملية الدمج مع المتمدرسين العادين في الاقسام المكيفة أو حتى في الأقسام المخصصة لهم ،حيث أنّ حاجاتهم تتباين بشكل واضح وخاصة من الناحية الصحية، وما يزيد الأمر تعقيداً عدم وجود اجراءات الفحوص الطبية "وبشكل دوري" للتعرّف على الحالة الصحية للطالب والتأكد من عدم وجود مشكلات صحية مرافقة لطبيعة الإعاقة.

كما يرى الباحث أنّ بعض هذه القوانين والتشريعات الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة لا تغطي احتياجاتهم بشكل كامل ومردّ ذلك لغياب التشريع المناسب في سنّ قوانين تفرض الحماية القانونية التي لا تتماشى مع التطورات الحاصلة في جميع مجالات الحياة، كون هذ التشريعات والقوانين لا تراعي خصوصية المعاق الاجتماعية والبيئية ومن خلال اطلاعنا على بعض المراكز المتخصصة في مجال الإعاقة أو مؤسسات النشاط الاجتماعي على مستوى بعض الولايات، ومن خلال ما تم ملاحظته هو عدم

توفر برامج تربية خاصة في مجال الرعاية الاجتماعية موحد، سوى تللك المحاولات الفردية من بعض المتخصصين في بعض مجالات الإعاقة لا سيما الحركية منها والصم البكم ،وتقتصر في مجملها على الجانب النظري دون تطبيقها على أرض الواقع لغياب الامكانيات المادية أو الدعم الاداري والقانوني لها حتى وإنّ توفرت بعض البرامج الرعاية الاجتماعية الخاصة بالمعاقين على مستوى المؤسسات والمراكز فهي تختلف من مؤسسة إلى مؤسسة أخرى، ومن مركز إلى آخر مع الاختلاف في المضامين وتوجهات ،وما يجمعهم سوى تلك الاتفاقيات المبرمة على مستوى الوزارات وتترجم على شكل مراسيم ومناشير لا تجد الضوء لتطبيقها على أرض الواقع إمّا لعدم وجود آلية ومتابعة لتطبيقها دون تفعيل جميع فقرات القانون دون استثناء وعدم اعتماد نظام رقابة صارم من طرف الوزارة ،أو لغياب المتخصصين ممن لهم دراية في مجال إعداد البرامج وتنفيذها مما يساهم في زيادة معاناة المعاق في مواجهة مشكلاته.

وفي رأي الباحث نحن بحاجة إلى سنّ قوانين وتشريعات تكفل سهولة وصول المعاقين إلى المرافق الخاصة بهم و خدمات الرعاية بكل أنواعها، تتوقف على الأساليب المناسبة المتبعة، والتي تهدف ادماج المعاق في اجتماعياً ومهنياً بإخراج المعاقين من عزلتهم عن طريق مجموعة من الأنشطة، إلا أنّ العوائق البيئية تحول دون ذلك، ولا سيما المستوى العمراني والمعماري، إذ إنّ عملية الدمج تتطلب من المعاق القدرة على التنقل والحركة، فعدم تطويع وتنظيم عناصر البيئة المختلفة بما ينسجم مع امكانيات المعاق تحول دون اندماج وانخراط فعلي وحقيقي في الفعاليات العامة المختلفة.

وعلى هذا الأساس وحسب دراسة قامت بها فدرالية جمعيات المعاقين، والتي تضم (80) جمعية على المستوى الوطني، فإنّ كل الأماكن والمؤسسات العمومية بالجزائر غير مهيأة لفائدة ذوي الاحتياجات الخاصة ،والمكان الوحيد دور الجمعيات في رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات المهيأ هو" المدرسة الدولية" ألكسندر هو ما بين عكنون على عكس الدول المتقدمة التي لا تقبل استلام أي مشروع غير مطابق للمقاييس الدولية في مجال العمران المكيف لخدمة المعاقين . (بوصنوبرة، 2010، ص ص207-280)

ومن نافلة القول، أنّ الدولة الجزائرية تسعى إلى سن قوانين وتشريعات من شأنها تذليل الصعوبات في سهولة الوصول المعاق إلى المرافق العامة والخاصة بهم، ونلاحظ ذلك من خلال ما جاءت المادة (30) من القانون الخاص بالأشخاص المعوقين وحمايتهم في فصله الخامس من أجل تشجيع ادماج واندماج المعوقين في الوسط الاجتماعي، انطلاقاً من تسهيل تنقلهم وتحسي ظروفهم المعيشية.

ويرى الباحث – من وجهة نظره – أنّ تحديد العقبات والمعوقات التي تحول دون وصول ذوي الاحتياجات الخاصة ليس بالأمر السهل كون يغطي جميع نواحي الحياة للمعاق من مباني وطرق ووسائل النقل والمستشفيات ومرافق أخرى دون أنّ ننسى داخل البيوت وخارجها ،مما في ذلك المدارس والمراكز التكوين العامة والمتخصصة وأماكن العمل ،لذا وجب العاملين في هذا المجال الأخذ بعين التدابير والمعايير العلمية والتقنية منها في توفير أشكال من المساعدة البشرية والاخصائيون مع توفير تدريب الجهات الوصية في إعطاء حلول من شأنها تساعد المعاقين في الحركة والتنقل بسهولة .

ولهذا نرى، أنّ واقع سياسة رعاية المعاقين والجهود العملية والتشريعية تصطدم بمجموعة من الصعوبات في آلية تطبيقها على أرض الواقع من خلال المؤشرات الإحصائية وكثيراً ما يكتنفها من الغموض وتضارب في الأرقام الحقيقية ما بين الهيئات الحكومية متمثلة في مديرية النشاط الاجتماعي والمنضمات والجمعيات المهتمة في مجال الإعاقة ويرجع هذا التضارب إلى عدة أسباب قد تكون موضوعية أو ذاتية مثل أن عدد كبير من المعاقين خارج دائرة الإحصاء لعدم امتلاكهم بطاقة الإعاقة أو أن بعض العائلات تخجل كون أحد أفراد عائلتها معاق لتتوارى العائلة عن التصريح به ،إلا أنّنا لا ننكر الحجم الكبير لمشكلة من حيث انّها في تزايد مستمر مثل التشريعات الخاصة بسن قوانين تفرض تشغيل المعوقين في المؤسسات و انطلاقاً من الواقع الذي عايشناه

من خلال تردد بعض رجال الأعمال وأصحاب المؤسسات الخاصة في تشغيل ،وتملصّ بعض المسؤولين من قرار توظيف نسبة معينة، وذلك من خلال ما أعلنت الوزيرة يوم الأحد 03 ديسمبر 2017 بالجزائر العاصمة ،أنّ نسبة تشغيل المعاقين ضئيلة ولا تتجاوز (10)بالمائة من العدد الإجمالي لهذه الشريحة من المجتمع وهو ما يعني أنّ (90) بالمائة من المعاقين في الجزائر بطّالون وهو ما يضاعف من محنتهم علما أن المنحة المقدمة لهم زهيدة وكثيرا ما طالبوا السلطات برفعها.

كما يرى الباحث أنّ غياب التنسيق مع رجال الأعمال وأصحاب المصانع في توفير بعض الأشغال والوظائف الخاصة بالمعاقين من أهم المشكلات التي تعترض تشغيلهم، كما أنّ سن قوانين وتشريعات تكرس دور الجمعيات والمؤسسات التي تهتم برعايتهم ،حيث يُعتبر المجتمع المحلي أو المدني والمتمثل في الجمعيات التطوعية والخيرية من أهم مصادر التمويل والدعم المادي ويسوقنا هذ التحليل إلى بعض المشكلات الناجمة عن هذه الجمعيات الاجتماعية في دعمها لهم وما يشوبها من انحرافات في بعض الأحيان عن مسارها وفق القانون الأساسي للجمعية أو عدم إشراك المعاقين في تسيير هذه الجمعيات وذلك بسبب عدم وجود وعي القانوني للمعاقين للحقوق التي يكفلها لهم النصوص التشريعية الخاصة بهم مع عدم نشر التوعية والاهتمام بهذه الشريحة في أوساط المجتمع ولا سيما المجتمع المدني (الجمعيات)، وفي قراءتنا لواقع التشريع في المجال الاقتصادي إلى الحاجة سن قوانين وتشريعات خاصة لدعم المعوق حركياً مهنياً واجتماعياً وما يترتب عنه من مشكلات مادية تعترض نلاحظ عدم استقرار الوضع الاقتصادي لا سيما بعد ظهور جائحة كورونا وضبابية توجهات الدولة نحو بعض الاستثمارات في ظل التضاربات في السياسة الاقتصادية، مما يصعب في اختيار بعض الاستثمارات التي تتناسب مع طبيعة الإعاقة كون هذا الأخيرة تحدّ من تغيير نوع النشاط إلى آخر يتلاءم مع طبيعة الإعاقة الحركية ،وفي مجال السياسة الاقتصادية العامة والمتمثل في عدم استقرار قيمة العملة المحلية الوطنية وما يقابله ارتفاع أو ندرة في المواد الأولية بسبب تقليص قائمة المواد المستوردة والذي بدوره يقلل من القيمة الحقيقية للاستثمار.

**5- خاتمة:**

وفي الأخير، يمكن القول أنّ الدولة الجزائرية بعد الاستقلال بذلت مجهودات كبيرة في مجال رعاية المعاقين إلا أنّ واقع سياسة رعاية المعاقين والجهود العملية والتشريعية تصطدم بمجموعة من الصعوبات في آلية تطبيقها على أرض الواقع وهذا انطلاقاً من حجم المشكلة- محلياً- في الجزائر من خلال المؤشرات الإحصائية وكثيراً ما يكتنفها من الغموض وتضارب في الأرقام الحقيقية ما بين الهيئات الحكومية والمنضمات والجمعيات المهتمة في مجال الإعاقة ويرجع هذا التضارب إلى عدة أسباب قد تكون موضوعية أو ذاتية مثل عدد كبير من المعاقين خارج دائرة الإحصاء لعدم امتلاكهم بطاقة الإعاقة، أو أنّ بعض العائلات تخجل كون أحد أفراد عائلتها معاق لتتوارى العائلة عن التصريح به إلا أنّنا لا ننكر الحجم الكبير لمشكلة من حيث انّها في تزايد مستمر وعلى أكثر من صعيد ومجال سوان المجال النفسي والاقتصادي والمهني والصحي و كذا الاجتماعي.

**6- اقتراحات الدراسة الحالية:**

من خلال الدراسة يمكن تقديم جملة من الاقتراحات والتي نذكرها من خلال النقاط التالية:

- البحث في آليات تطبيق القوانين والتشريعات الخاصة بالمعاقين على أرض الواقع.
- ضرورة متابعة توظيف المعوقين كونه يمثل أحد مرتكزات علاج مشكلاتهم لتمكينهم من العيش بكرامة.
- الاهتمام بالعوامل النفسية والمعاونة على التوافق الاجتماعي لدى المعاقين .
- توفير وسائل النقل والموصلات المناسبة التي تسهل حركة الأفراد المعاقين وخاصة العاملين والجامعين منهم.

- القيام بدراسة تقويمية شاملة للمباني للمراحل التعليمية الثلاث بحيث تشمل التعديلات اللّازمة للخصائص الخارجية والداخلية للمبنى .

**- قائمة المراجع:**

أحمد بلحنيش (2009). الحركة الجمعوية وممارسة الخدمة الاجتماعية. دراسة ميدانية لعينة من الجمعيات الاجتماعية لولاية البليدة (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الجزائر (2)، الجزائر.

بوصنوبرة، عبد الله (2010). دور الجمعيات في رعاية وتأهيل ذوي الإحتياجات الخاصة. مجلة الباحث الاجتماعي جامعة 08 ماي 1945 بقالمة (الجزائر). (10)69-96.

الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة (2002). العدد 34.

محمد أبو النصر مدحت (2009). رعاية وتأهيل المعاقين من منظور تكاملي، القاهرة: الروابط العالمية للنشر والتوزيع.

محمود ،حسن محمد (1983). الخدمة الاجتماعية.، بيروت: دار النهضة العربية

منظمة الأمم المتحدة (2006). اتفاقية حقوق ذوي الاعاقة، تمت الزيارة بتاريخ 2017/03/10 متاح على الموقع: ttp://www.un.org/Docs/asp/ws.asp?m=A/RES/61/106

مني آسيا (2017 ديسمبر 03). تنصيب المجلس الوطني للأشخاص المعاقين. جريدة الشعب اليومي. وطني، ص05.

وزارة التربية الوطنية. (2008). النشرة الرسمية للتربية الوطنية، القانون التوجيهي للتربية الوطنية، رقم 08-04 المؤرخ في 23 جافي 2008. المديرية الفرعية للتوثيق التربوي. عدد خاص. متاح على الموقع: http://www.education.gov.dz/wp-content/uploads/2015/02/loi0804Ar1.pdf

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة. (2015) . النشرة الرسمية وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة. الجزائر. متاح على الموقع: http://www.msnfcf.gov.dz/ar/public_file/document_1470303461.pdf